بسم الله الرحمن الرحيم

حُكومَة دُبَي
الجَريدَة الرَّسميَّة

العدد (٣٣٠) - السنة (٤٢) - ٢٣ ربيع الأول ١٤٢٩هـ - الموافق ٣١ مارس ٢٠٠٨م

حُكومَة دُبَي
الجَريدَة الرَّسميَّة

العدد ٣٣٠
السنة (٤٢)
٢٣ ربيع الأول ١٤٢٩هـ - الموافق ٣١ مارس ٢٠٠٨م

تصدر عن:

إدارة الشؤون القانونية التنفيذية

المجلس التنفيذي

حكومة دبي

هاتف: ٣٥٣١٠٧٣ ٤ ٩٧١ + ، فاكس: ٣٥٣٧٥٤٤ ٤ ٩٧١ + ، ص. ب: ٤٤٦

دبي - دولة الإمارات العربية المتحدة

المحتويات

قوانين:

- قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء مؤسسة دبي لإدارة وتنظيم الفعاليات. ٥
- قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء مؤسسة دبي العطاء. ١٤
- قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم. ١٧
- قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء هيئة الثقافة والفنون في دبي. ٢٢
- قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إجراءات الدين العام. ٢٩

مراسيم:

- مرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨ بتعيين رئيس مؤسسة دبي لإدارة وتنظيم الفعاليات. ٣٢
- مرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ بتعيين الرئيس التنفيذي لمؤسسة دبي لإدارة وتنظيم الفعاليات. ٣٣
- مرسوم رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨ بتعيين قاضيين في المحكمة الابتدائية بمركز دبي دبي المالي العالمي. ٣٤

أوامر:

- أمر بشأن مؤسسة دبي للاستثمارات الحكومية. ٣٥

المجلس التنفيذي:

- قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تنظيم منح بعض البدلات والعلاوات لموظفي حكومة دبي ٣٦
- قرار المجلس التنفيذي رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تذاكر وبدلات السفر في المهمات الرسمية الخارجية للمدراء العامين والتنفيذيين ومن في درجتهم ٣٩
- قرار المجلس التنفيذي رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ باعتماد الهيكل التنظيمي لدائرة الرقابة المالية. ٤١
- قرار المجلس التنفيذي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تشكيل لجنة التنسيق الإحصائي في إمارة دبي ٤٣

- قرار المجلس التنفيذي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ بتعيين مساعد لمدير عام بلدية دبي ٤٦
- قرار المجلس التنفيذي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨ بتعيين مساعد لمدير عام بلدية دبي ٤٧
- قرار المجلس التنفيذي رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تمديد أعمال اللجنة الفنية لتنظيم أعمال المحاماة في إمارة دبي ٤٨
- قرار المجلس التنفيذي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن نقل ممتلكات مؤسسة دبي للجولف إلى مؤسسة دبي العقارية ٤٩
- قرار المجلس التنفيذي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨ بإعادة تشكيل مجلس إدارة مؤسسة دبي الخيرية لرعاية النساء والأطفال ٥١

قرارات إدارية :

هيئة الطرق والمواصلات

- قرار إداري رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تخويل صفة مأموري الضبط القضائي. ٥٣

قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨
بإنشـــاء
مؤسسة دبي لإدارة وتنظيم الفعاليات

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧ بشأن إنشاء دائرة الرقابة المالية،
وعلى القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إنشاء مؤسسة دبي للاستثمارات الحكومية،
وعلى القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إدارة وتحقيق الأموال العامة لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء مجلس دبي الثقافي،
وعلى المرسوم رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء مؤسسة دبي للجولف،
وعلى المرسوم رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢ بإنشاء مؤسسة عامة تعرف باسم نادي خور دبي،
وعلى المرسوم رقم (٢) لسنة ١٩٨٩ بتأسيس هيئة تدعى نادي الإمارات للجولف،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن نقل ممتلكات مؤسسة دبي للجولف إلى مؤسسة دبي العقارية،

نصدر القانون الآتي:

المادة (١)

يسمى هذا القانون" **قانون إنشاء مؤسسة دبي لإدارة وتنظيم الفعاليات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨**".

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يقض سياق النص بخلاف ذلك:

الحاكم	صاحب السمو حاكم دبي.
الإمارة	إمارة دبي.
الحكومة	حكومة دبي.
المؤسسة	مؤسسة دبي لإدارة وتنظيم الفعاليات.
المجلس	مجلس إدارة المؤسسة.
الرئيس	رئيس المؤسسة.
الرئيس التنفيذي	الرئيس التنفيذي للمؤسسة.
المدير التنفيذي	المدير التنفيذي للمؤسسة.
الفعاليات	وتشمل المؤتمرات والندوات والمعارض والمهرجانات والحفلات الموسيقية والمسرحيات والمسابقات التي تعنى بالأنشطة الرياضية أو الثقافية الكبرى.
المؤسسة التابعة	أية مؤسسة أو شركة تجارية تملكها المؤسسة أو تملك حصة محددة فيها تمكنها من التحكم في إدارتها.

المادة (٣)

تنشأ بموجب هذا القانون مؤسسة عامة تسمى "**مؤسسة دبي لإدارة وتنظيم الفعاليات**" تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري والأهلية القانونية لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات اللازمة لتحقيق أغراضها، ولها أن تتعاقد مع الغير وأن تقاضي وتقاضى بهذه الصفة وأن تنيب عنها أي شخص آخر لهذه الغاية، وتمارس أعمالها على أسس تجارية.

المادة (٤)

يكون مقر المؤسسة الرئيس في دبي، ولها أن تنشئ فروعاً في الإمارة وخارجها.

المادة (٥)

يكون رأس مال المؤسسة (١٥٠،٠٠٠،٠٠٠ درهم) مائة وخمسون مليون درهم، ويجوز زيادته بقرار يصدره الرئيس التنفيذي.

المادة (٦)

تهدف المؤسسة إلى تحقيق ما يلي :

١- المساهمة في تعزيز مكانة الإمارة لتكون مركزاً دولياً للفعاليات والمؤتمرات والمعارض الرياضية والثقافية بالتعاون مع شركاء دوليين.
٢- تمثيل الإمارة بشكل حصري في التوقيع على الاتفاقيات الرياضية غير المتعلقة برياضة كرة القدم أو الفروسية، وذلك مع المنظمات الرياضية الدولية.
٣- المساهمة في وضع السياسات والمعايير المتعلقة بالفعاليات الرياضية والثقافية والمؤتمرات والمعارض الداخلة ضمن اختصاصها بموجب أحكام هذا القانون.
٤- جذب الشركات العالمية والمنظمات والهيئات الدولية والوكالات والأندية واستقطاب المؤتمرات والمعارض العالمية للاستثمار بالإمارة.
٥- دعم ورعاية الموارد البشرية في المجالات الثقافية والرياضية.
٦- المساهمة بتطوير الفعاليات والأنشطة الثقافية والرياضية في الإمارة من خلال جذب أفضل الخبرات وتطبيق المعايير الدولية والعالمية لتطوير هذه الفعاليات.

المادة (٧)

يكون للمؤسسة في سبيل تحقيق أهدافها القيام بالمهام التالية:

١- إقامة وتنظيم وتطوير الفعاليات والمؤتمرات والمعارض الرياضية والثقافية التي تعقد في الإمارة وفق السياسات والخطط الإستراتيجية ذات الصلة.
٢- إنشاء وتنظيم وإدارة واستثمار المنشآت الرياضية والثقافية التي تملكها المؤسسة أو التي يعهد إليها بإدارتها.
٣- استخدام اسم الإمارة أو أي اشتقاق منه لإقامة وتنظيم ورعاية أي من الفعاليات الرياضية.
٤- الاستثمار في المشروعات التجارية وتأسيس صناديق الاستثمار وإدارة المؤسسات والشركات التجارية.
٥- إنشاء وتملك المؤسسات والشركات التجارية ذات العلاقة باختصاصات المؤسسة سواءً بالكامل أو بتملك حصص أو أسهم فيها.
٦- فتح وإدارة الحسابات لدى البنوك داخل الإمارة وخارجها والحصول على القروض اللازمة لتحقيق أهدافها وأهداف المؤسسات التابعة لها.

٧- التنسيق مع الجهات المعنية بمجال الرياضة والثقافة ووضع آليات للتعاون والاستثمار في هذين المجالين وتسويق ذلك داخلياً وخارجياً.

المادة (٨)

١- تحدد الأرباح الصافية للمؤسسة عن كل سنة مالية بعد خصم جميع النفقات الجارية والتكاليف وفقاً للقواعد المحاسبية المتعارف عليها، ويقتطع من صافي أرباح المؤسسة ما نسبته:

أ- ١٠٪ لتكوين احتياطي قانوني، ويستمر الاقتطاع إلى أن يبلغ هذا الاحتياطي ٥٠٪ من رأس المال المدفوع، ويعاد الاقتطاع كلما نقص الاحتياطي القانوني عن هذا المعدل.
ب- ١٠٪ لنصيب الحكومة.

٢- يتم اقتسام صافي الأرباح بين المؤسسة ومؤسسة دبي للاستثمارات الحكومية بعد خصم الاقتطاعات المشار إليها، وذلك وفقاً لاتفاقية تبرم بين كلاً من المؤسستين.

المادة (٩)

١- يرأس المؤسسة رئيس يعين بمرسوم يصدره الحاكم.
٢- ويعين للمؤسسة رئيس تنفيذي بموجب مرسوم يصدره الحاكم، ويكون فيما يؤديه من أعمال مسؤولاً أمام الرئيس.

المادة (١٠)

يتولى إدارة المؤسسة مجلس إدارة يتكون من الرئيس التنفيذي رئيساً للمجلس، وعدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة بمن فيهم نائب الرئيس التنفيذي، ويعينون بقرار يصدره رئيس المجلس التنفيذي.

المادة (١١)

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه التنفيذي أو نائبه في حال غيابه مرة واحدة على الأقل كل شهر أو كلما دعت الحاجة، وتكون اجتماعاته قانونية بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون الرئيس التنفيذي أو نائبه من ضمنهم، ويصدر المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات

يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة، وتدون قرارات المجلس في محاضر يوقع عليها رئيس الجلسة والأعضاء الحاضرون.

المادة (١٢)

يتولى المجلس الإشراف العام على شؤون المؤسسة الإدارية والفنية والمالية ويصدر ما يراه مناسباً من القرارات والإجراءات لتحقيق أهدافها، ويشمل ذلك:

١- رسم السياسة العامة للمؤسسة والمؤسسات التابعة لها وبرامجها ومشاريعها.
٢- الحصول على القروض والتمويل اللازم لتحقيق أهدافها وأهداف المؤسسات التابعة لها وتقديم كافة أنواع الضمانات والكفالات اللازمة لذلك.
٣- تأسيس مؤسسات ومشروعات تجارية وشركات ومكاتب تمثيل وفروع، مملوكة لها بالكامل أو جزئياً، وشراء وبيع الأصول والأسهم في الشركات المماثلة لأهداف المؤسسة.
٤- إقرار الهيكل التنظيمي واللوائح المتعلقة بتنظيم العمل في النواحي الإدارية والمالية ورفعها للرئيس التنفيذي لاعتمادها.
٥- إقرار مشروع الموازنة السنوية للمؤسسة ورفعه للرئيس التنفيذي لاعتماده.
٦- اقتراح زيادة رأس مال المؤسسة ورفعه للرئيس التنفيذي لاعتماده.
٧- اعتماد التقرير السنوي عن نشاطات المؤسسة ومركزها المالي.
٨- تملك واستئجار الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق أهدافها وأهداف المؤسسات التابعة لها واستثمار هذه الأموال والتصرف بها وتملك واستئجار حقوق الملكية الفكرية وحقوق التسويق والخبرة الفنية وغيرها والتصرف بها بكافة أوجه التصرف القانونية من شراء وبيع ورهن وتأجير.

المادة (١٣)

يتولى الرئيس التنفيذي القيام بالمهام والصلاحيات التالية:

١- إبرام وتوقيع العقود والاتفاقيات اللازمة لتنفيذ أهداف المؤسسة أو المؤسسات التابعة لها، وله أن يفوض المدير التنفيذي بذلك.
٢- اعتماد الهيكل التنظيمي واللوائح المتعلقة بتنظيم العمل في النواحي الإدارية والمالية والفنية بالمؤسسة.

٣- اعتماد زيادة رأس مال المؤسسة.
٤- اعتماد الموازنة السنوية للمؤسسة.
٥- تمثيل المؤسسة تجاه الغير ولدى القضاء.
٦- تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم في بداية كل سنة مالية.
٧- إصدار اللوائح والأنظمة والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (١٤)

يتكون الجهاز التنفيذي للمؤسسة من مدير تنفيذي يتم تعيينه بقرار يصدره الرئيس التنفيذي، ومن عدد من الموظفين الإداريين والفنيين.

المادة (١٥)

يتمتع المدير التنفيذي بجميع الصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون المؤسسة، ويشمل ذلك :

١- تنفيذ السياسة العامة للمؤسسة والقرارات الصادرة عنها.
٢- فتح وإدارة الحسابات لدى البنوك داخل الإمارة وخارجها وفقاً للوائح التي يصدرها الرئيس التنفيذي.
٣- اقتراح الهيكل التنظيمي واللوائح المتعلقة بتنظيم العمل في النواحي الإدارية والمالية والفنية وشؤون الموظفين وتعويضاتهم ورفعها للمجلس لإقرارها.
٤- إعداد الموازنة السنوية للمؤسسة ورفعها للمجلس لإقرارها.
٥- تعيين الموظفين والإشراف عليهم ووضع اللوائح والسياسات المتعلقة بشؤون الموظفين.
٦- إعداد التقرير السنوي عن نشاطات المؤسسة ومركزها المالي ورفعه للمجلس لاعتماده.
٧- ممارسة أية صلاحيات أخرى يفوضه بها الرئيس التنفيذي أو ينص عليها أي قرار يصدر بموجب هذا القانون.

المادة (١٦)

١- تؤول بموجب هذا القانون للمؤسسة جميع الأموال المنقولة المملوكة لمؤسسة دبي للجولف وهيئة نادي الإمارات للجولف ونادي خور دبي.
٢- تتولى المؤسسة بموجب هذا القانون إدارة واستثمار نوادي وملاعب الجولف التي آلت لمؤسسة دبي

العقارية بموجب قرار المجلس التنفيذي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه، وعلى أن تؤول الأرباح المتحققة من استثمار وإدارة هذه النوادي والملاعب إلى مؤسسة دبي لإدارة وتنظيم الفعاليات.

المادة (١٧)

ينقل للمؤسسة بموجب هذا القانون كافة موظفي مؤسسة دبي للجولف ومؤسسة نادي خور دبي وهيئة نادي الإمارات للجولف وذلك دون المساس بحقوقهم المكتسبة.

المادة (١٨)

باستثناء حالات الغش والخطأ الجسيم لا يكون الرئيس التنفيذي أو مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضاء المجلس أو المدير التنفيذي أثناء إدارة المؤسسة وعملياتها مسؤولاً تجاه الغير عن أي فعل أو ترك يقوم به، وتكون المؤسسة وحدها مسؤولة تجاه الغير عن هذا الفعل أو الترك.

المادة (١٩)

تبدأ السنة المالية للمؤسسة في الأول من يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام، على أن تبدأ السنة المالية الأولى للمؤسسة من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من العام التالي.

المادة (٢٠)

تتبع المؤسسة في تنظيم حساباتها وسجلاتها أصول ومبادئ المحاسبة التجارية طبقاً للمعايير الدولية المتعارف عليها، كما يتم تدقيق الحسابات وفقاً لمعايير التدقيق الدولية.

المادة (٢١)

تتولى دائرة الرقابة المالية التدقيق على أعمال وأنشطة المؤسسة وذلك وفقاً للقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧ بشأن إنشاء دائرة الرقابة المالية.

المادة (٢٢)

على المؤسسة تقديم تقارير سنوية عن استثماراتها في المجالات الداخلة ضمن اختصاصها إلى مؤسسة دبي للاستثمارات الحكومية.

المادة (٢٣)

تتكون الموارد المالية للمؤسسة مما يلي:

١- حصيلة إيرادات المؤسسة والمؤسسات التابعة لها عن الأعمال التي تقوم بها.

٢- الهبات والتبرعات التي تقدم للمؤسسة ويقبلها الرئيس التنفيذي.

المادة (٢٤)

لا تكون الحكومة أو مؤسسة دبي للاستثمارات الحكومية مسؤولة عن أية ديون أو التزامات تطلب من المؤسسة أو المؤسسات التابعة لها.

المادة (٢٥)

تؤول للمؤسسة جميع الحقوق والالتزامات المتعلقة بالاتفاقيات والعقود السابقة على صدور هذا القانون والمبرمة باسم الحكومة أو باسم كلٍ من مؤسسة دبي للجولف وهيئة نادي الإمارات للجولف ونادي خور دبي والمتعلقة بالفعاليات الداخلة ضمن اختصاص المؤسسة أو نقلت إليها بموجب أحكام هذا القانون.

المادة (٢٦)

يلغى المرسوم رقم (٢) لسنة ١٩٨٩ بتأسيس هيئة تدعى نادي الإمارات للجولف والمرسوم رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء مؤسسة عامة تعرف باسم نادي خور دبي والمرسوم رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء مؤسسة دبي للجولف، كما يلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة (٢٧)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٨ فبراير ٢٠٠٨م
الموافق ٢١ صفر ١٤٢٩هـ

قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨
بشـــــأن
إنشاء مؤسسة دبي العطاء

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

نصدر القانون الآتي :

المادة (١)

يسمى هذا القانون " **قانون إنشاء مؤسسة دبي العطاء رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨** ".

المادة (٢)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الإمارة	إمارة دبي
المؤسسة	مؤسسة دبي العطاء
مجلس الإدارة	مجلس إدارة المؤسسة
المدير	مدير المؤسسة

المادة (٣)

تنشأ بموجب هذا القانون مؤسسة غير حكومية تُسمَّى " **مؤسسة دبي العطاء** " تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة وبالأهلية القانونية اللازمة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق أغراضها، ولها أن تتعاقد مع الغير وأن تقاضي وتُقاضى بهذه الصفة وأن تُنيب عنها أي شخص آخر لهذه الغاية.

المادة (٤)

يكون مقر المؤسسة في " دبي " بدولة الإمارات العربية المتحدة.

المادة (٥)

تسعى المؤسسة من خلال جمع الأموال والتبرعات من داخل الإمارة وخارجها إلى تحقيق الأهداف التالية:

١- تقديم المساعدات اللازمة للمحتاجين على مستوى دول العالم.

٢- دعم العمل التطوعي الاجتماعي داخل وخارج الإمارة.

٣- تمويل ودعم جهود التنمية البشرية المستدامة.

٤- دعم وتمكين المجتمع المدني داخل وخارج الإمارة من أجل تحقيق أهداف التنمية البشرية.

٥- مساعدة وتمكين المجتمعات المدنية خاصة النساء والأطفال على مستوى دول العالم من خلال عقد شراكات محلية ودولية.

٦- دعم جهود مكافحة الفقر في جميع أنحاء العالم وحماية وتعزيز كرامة الإنسان.

المادة (٦)

يكون للمؤسسة مجلس إدارة يتكون من رئيس وعدد من الأعضاء لا يقل عددهم عن خمسة بمن فيهم الرئيس يعينون بمرسوم يصدره الحاكم، على أن يتولى إدارة المؤسسة مدير يعينه رئيس مجلس الإدارة.

المادة (٧)

للمؤسسة أن تنشئ لها فروعاً في أي دولة من دول العالم، وذلك بهدف إيصال رسالتها وأهدافها إلى مستويات متقدمة، وذلك من خلال أنشطتها واجتماعاتها واتصالاتها المباشرة مع المؤسسات والهيئات المختلفة.

المادة (٨)

يضع مجلس الإدارة اللوائح الداخلية للمؤسسة.

المادة (٩)

تتكون الموارد المالية للمؤسسة من:

١- الهبات والتبرعات والهدايا التي تقدم للمؤسسة ويقبلها مجلس الإدارة.
٢- عوائد استثمار أموال المؤسسة.

المادة (١٠)

يكون للمؤسسة جهاز إداري وفني يتكون من عدد من الموظفين والإداريين.

المادة (١١)

يكون للمؤسسة ميزانية سنوية يتولى إعدادها وتنظيم حساباتها وسجلاتها المدير على أن ترفع لمجلس الإدارة لاعتمادها.

المادة (١٢)

ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٨ فبراير ٢٠٠٨م
الموافق ٢١ صفر ١٤٢٩هـ

قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨
بإنشـــاء
مؤسسـة محمد بن راشد آل مكتوم

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

وبهدف دعم وتطوير أنشطة العلم والمعرفة،

نُصدر القانون الآتي:

المادة (١)

يسمى هذا القانون " **قانون إنشاء مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨** ".

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الحاكم	صاحب السمو حاكم دبي.
الإمارة	إمارة دبي.
المؤسسة	مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم.
مجلس الإدارة	مجلس إدارة المؤسسة.
الرئيس	رئيس مجلس إدارة المؤسسة.
المدير	مدير المؤسسة.

المادة (٣)

تنشأ بموجب هذا القانون مؤسسة تسمى "**مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم**" تتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي والإداري والأهلية القانونية لمباشرة الأعمال التي تكفل تحقيق أغراضها ولها أن تتعاقد مع الغير، وأن تقاضي وتقاضى بهذه الصفة وأن تنيب عنها أي شخص آخر لهذه الغاية وتلحق بالحاكم.

المادة (٤)

يكون مقر المؤسسة الرئيس في دبي، ويجوز أن تنشئ لها فروعاً ومكاتب في الإمارة وخارجها.

المادة (٥)

تعمل المؤسسة على تحقيق الأهداف التالية:

١- تصميم وإدارة برامج بناء ودعم قاعدة معرفية متطورة.
٢- الارتقاء بمستوى البحث العلمي.
٣- دعم وتنشيط أعمال التأليف والنشر والترجمة.
٤- توفير البعثات العلمية في شتى مجالات العلم.
٥- إعداد وصقل وتطوير مهارات جيل من القيادات في المجالات العلمية المختلفة سواءٌ من القطاع الحكومي أو الخاص.
٦- تطوير الفكر الاستثماري لدى جيل الشباب لحثهم على الإبداع والريادة في الأعمال من خلال إطلاق برامج متخصصة وإنشاء صناديق مالية تدعم هذه الأنشطة.
٧- إنشاء المتاحف والمكتبات المتخصصة ومراكز الأبحاث ودور النشر والترجمة.
٨- إطلاق جوائز عالمية في مجالات الثقافة والأدب والمعرفة والعلوم.
٩- إصدار تقارير ونشرات دورية في مختلف المجالات.
١٠- تنمية الثقافة ودعم وتشجيع المثقفين في العالم العربي والإسلامي.

المادة (٦)

رأس مال المؤسسة (٣٧) مليار درهم إماراتي يتم تنميته واستثماره وفق أحدث الاساليب ووفقاً للتشريعات التي تصدر في هذا الشأن.

المادة (٧)

يتولى إدارة المؤسسة مجلس إدارة يتكون من رئيس ونائب له وخمسة أعضاء، على الأقل يُعينون جميعاً لمدة ثلاث سنوات بمرسوم يصدره الحاكم.

المادة (٨)

يتولى مجلس الإدارة المهام التالية:

١- إقرار السياسات العامة للمؤسسة.

٢- اعتماد كشوف الحسابات و مشروع ميزانية المؤسسة وحسابها الختامي.

٣- تعيين مدقق للحسابات وتحديد صلاحياته وأتعابه بالتنسيق مع المدير.

٤- تمثيل المؤسسة لدى المؤسسات والمحافل الدولية بالتنسيق مع المدير.

المادة (٩)

يتولى رئيس مجلس الإدارة أو من يخوله المهام التالية:

١- إقرار الخطط والمشاريع لتحقيق أهداف المؤسسة.

٢- اعتماد الميزانية السنوية للمؤسسة.

٣- وضع النظم واللوائح الفنية والمالية والإدارية لتنظيم عمل المؤسسة.

٤- الحصول باسم المؤسسة على التسهيلات والقروض من المصارف المحلية والخارجية وتقديم الضمانات المناسبة بشأنها.

٥- المشاركة في تأسيس الشركات بجميع أنواعها، وكذلك استئجار وتملك الأراضي وبيعها.

٦- أية مهام أخرى ذات صلة بعمل المؤسسة.

المادة (١٠)

يجتمع أعضاء مجلس الإدارة مرتين في السنة، وكلما دعت الحاجة ويجوز للرئيس تشكيل لجان فرعية دائمة أو مؤقتة لمساعدته في أداء مهامه، كما يحدد الرئيس اختصاصات تلك اللجان وصلاحياتها.

المادة (١١)

يتكون الجهاز التنفيذي للمؤسسة من " **مدير** " يعين بقرار يصدره الرئيس ومن عدد من الموظفين والإداريين والفنيين الذين يعينهم المدير وفقاً للأنظمة التي تصدر في هذا الشأن.

المادة (١٢)

باستثناء حالات الغش والخطأ الجسيم، لا يكون الرئيس أو نائبه أو أي من أعضاء مجلس الإدارة أثناء إدارة المؤسسة وعملياتها مسؤولاً تجاه الغير عن أي فعل يقوم به أو ترك يرتكبه فيما يتصل بهذه الإدارة، وتكون المؤسسة وحدها هي المسؤولة تجاه الغير عن هذا الفعل أو الترك.

المادة (١٣)

تتكون الموارد المالية للمؤسسة مما يلي:

١- الأرباح والعوائد التي تحققها المؤسسة من استثمار رأسمالها.
٢- الهبات والتبرعات التي تقدم للمؤسسة ويقبلها الرئيس.

المادة (١٤)

تطبق المؤسسة في تنظيم حساباتها وسجلاتها أصول ومبادئ المحاسبة الدولية المعترف بها، وتبدأ السنة المالية للمؤسسة في اليوم الأول من يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من ديسمبر من العام التالي.

المادة (١٥)

تعفى المؤسسة من الرسوم والضرائب المحلية على اختلاف أنواعها.

المادة (١٦)

ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٥ مارس ٢٠٠٨م
الموافق ٢٦ صفر ١٤٢٩هـ

قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨
بشـــأن
إنشاء هيئة الثقافة والفنون في دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن تأسيس مجلس دبي الثقافي.
وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٧ بشأن إنشاء دائرة السياحة والتسويق التجاري.

نصدر القانون الآتي:

المادة (١)

يسمى هذا القانون " **قانون إنشاء هيئة الثقافة والفنون في دبي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨** ".

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المبيّنة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الدولة	دولة الإمارات العربية المتحدة
الحاكم	صاحب السمو حاكم دبي
الإمارة	إمارة دبي
المجلس التنفيذي	المجلس التنفيذي للإمارة
الهيئة	هيئة الثقافة والفنون في دبي
مجلس الإدارة	مجلس إدارة الهيئة
العضو المنتدب	العضو المنتدب للهيئة
المدير العام	مدير عام الهيئة

الفعاليات والأنشطة الثقافية	وتشمل المؤتمرات والندوات والمعارض والمهرجانات والحفلات الموسيقية والمسرحيات وأية أنشطة تعنى بالثقافة والآداب والفنون والتراث والمحافظة عليه وأية تجمعات ذات صلة تعقد بمشاركة محلية أو دولية.

المادة (٣)

تُنشأ بموجب هذا القانون هيئة عامة تسمى "**هيئة الثقافة والفنون في دبي**" تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري والأهلية القانونية اللازمة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق أهدافها، ولها أن تتعاقد مع الغير وأن تقاضي وتقاضى بهذه الصفة، وأن تنيب عنها أي شخص آخر لهذه الغاية.

المادة (٤)

يكون مقر الهيئة الرئيس في مدينة دبي، ويجوز أن تنشئ لها فروعاً داخل الإمارة وخارجها.

المادة (٥)

تهدف الهيئة إلى تحقيق ما يلي:

١- تشجيع ورعاية المؤسسات التي تعنى بالفعاليات والأنشطة الثقافية الخاصة التي تساهم بفاعلية وجدية في تنمية الفعاليات والأنشطة الثقافية بالإمارة.
٢- تأكيد القيم الثقافية التراثية وتفعيل هذه القيم من خلال المناهج الدراسية.
٣- تشجيع ودعم المبدعين من الأدباء والكتاب والفنانين ودعم نشاطاتهم وأعمالهم الأدبية والفنية ورعاية المواهب الشابة في مجال الإبداع الثقافي والأدبي والفني.
٤- تشجيع وتفعيل حركة الترجمة والطبع والنشر في كافة المجالات الثقافية والأدبية والفكرية.
٥- الاهتمام بالفنون الشعبية والفلكلورية وحمايتها من الاندثار.

المادة (٦)

تتولى الهيئة، بالتنسيق مع الجهات المحلية والاتحادية بالدولة، كل ما يعنى بشؤون الثقافة والأدب والفنون والتراث في الإمارة، وتعمل على تطويرها وتنميتها وفقاً لسياسة الإمارة، ولها في سبيل تحقيق

أهدافها القيام بالمهام التالية:

١- رسم السياسة العامة والخطط والبرامج الثقافية والأدبية والفنية والتراثية في الإمارة والعمل على تنفيذها.
٢- اقتراح التشريعات التي من شأنها تطوير وتنمية الثقافة والآداب والفنون والمحافظة على التراث بالإمارة.
٣- اعتماد المشاريع المتعلقة بالثقافة والتراث والفنون والآداب والبت فيها في ضوء الخطط الموضوعة لذلك.
٤- ترخيص ووضع السياسات والمعايير والضوابط المتعلقة بترخيص الأفراد والمنشآت العاملة بقطاع الفعاليات والأنشطة الثقافية والأدبية والفنية والتراثية.
٥- الإشراف على تفعيل وتنمية الفعاليات والأنشطة الثقافية والأدبية والفنية والتراثية في الإمارة من خلال الخطط والبرامج السنوية.
٦- تقييم عمل الفعاليات والأنشطة الثقافية في الإمارة من خلال تقارير دورية.
٧- التنسيق مع كافة الدوائر والمؤسسات والهيئات المحلية للعمل على رفع مستوى وكفاءة وتوسيع انتشار الإنتاج الثقافي والأدبي والفني والتراثي .
٨- التركيز على تفعيل دور المتاحف والمكتبات العامة ومراكز التوثيق والدراسات الثقافية والتراثية والفنية لغايات هذا القانون.
٩- تشجيع الجيل الناشئ لمواصلة الاهتمام بالفنون الشعبية والفلكلورية من خلال عقد الندوات والمسابقات والمهرجانات.
١٠- إقامة وتنظيم وتطوير الفعاليات والمؤتمرات والمعارض التي تعقد في الإمارة وفق السياسات والخطط الإستراتيجية المتعلقة بأهداف الهيئة.
١١- إنشاء وتنظيم وإدارة المنشآت الثقافية والفنية والأدبية والتراثية بالإمارة.
١٢- الإشراف على تنفيذ وتشجيع ورعاية النشاطات الإبداعية المتميزة في كافة المجالات المتعلقة بأهداف الهيئة.
١٣- العمل مع الجهات المعنية بالدولة من اجل وضع آليات للتعاون والتنسيق والتسويق للإمارة لتحقيق أهداف الهيئة محليا ودولياً.
١٤- امتلاك واستئجار العقارات والمنقولات والمواد والأجهزة والمعدات والبرمجيات اللازمة لمزاولة وانجاز الأعمال المناطة بها.
١٥- تأسيس الشركات بمفردها أو مع شركاء آخرين وكذلك إبرام الاتفاقيات مع المؤسسات والأشخاص والشركات داخل الإمارة وخارجها في المجالات ذات الصلة بعمل الهيئة .
١٦- القيام بأي مهام أو أنشطة من شأنها النهوض بالحركة الثقافية في الإمارة والتي تعمل على تحقيق أهداف الهيئة.

المادة (٧)

١- تُنشي الهيئة المؤسسات اللازمة لتحقيق أهدافها في مجالات الثقافة والآداب والفنون والمحافظة على التراث، على أن يصدر بإنشاء كل منها قرار من رئيس المجلس التنفيذي.
٢- يكون لكل مؤسسة مدير تنفيذي يعين بقرار يصدره رئيس المجلس التنفيذي.

المادة (٨)

يرأس الهيئة رئيس مجلس إدارة يعين بمرسوم يصدره الحاكم.

المادة (٩)

يتولى الإشراف على الهيئة العضو المنتدب ويعين بمرسوم يصدره الحاكم.

المادة (١٠)

يتولى إدارة الهيئة مدير عام يعين بمرسوم يصدره الحاكم.

المادة (١١)

يتولى الإشراف على إدارة الهيئة العضو المنتدب، ويعتمد القرارات اللازمة لتحقيق أهدافها ومهامها، بما في ذلك:

١- إقرار السياسة العامة للهيئة والمؤسسات التابعة لها وبرامج مشروعاتها ورفعها للمجلس التنفيذي للاعتماد.
٢- إقرار مشروع موازنة الهيئة والمؤسسات التابعة لها ورفعه للمجلس التنفيذي لاعتماده.
٣- إقرار الهيكل التنظيمي للهيئة والمؤسسات التابعة لها ورفعه للمجلس التنفيذي لاعتماده.
٤- إقرار اللوائح المتعلقة بتنظيم العمل في الهيئة والمؤسسات التابعة لها ورفعها لرئيس مجلس الإدارة لاعتمادها.
٥- إقرار رسوم الخدمات التي تقدمها الهيئة والمؤسسات التابعة لها ورفعها للمجلس التنفيذي لاعتمادها.

٦- توقيع الاتفاقيات ومذكرات التفاهم مع الهيئات والمؤسسات المحلية والدولية ذات الصلة بأهداف الهيئة.
٧- اعتماد اللوائح المتعلقة بتنظيم العمل في الهيئة والمؤسسات التابعة لها.

المادة (١٢)

يتولى المدير العام إدارة الهيئة والإشراف على شؤونها الإدارية والفنية والمالية وتمثيلها في علاقاتها مع الغير، وله في سبيل تحقيق ذلك القيام بما يلي:

١- اقتراح السياسة العامة للهيئة والمؤسسات التابعة لها وبرامج مشروعاتها ورفعها للعضو المنتدب لإقرارها.
٢- إعداد مشروع موازنة الهيئة والمؤسسات التابعة لها ورفعه للعضو المنتدب لإقراره.
٣- اقتراح الهيكل التنظيمي واللوائح المتعلقة بتنظيم العمل في الهيئة والمؤسسات التابعة لها.
٤- اقتراح رسوم الخدمات التي تقدمها الهيئة والمؤسسات التابعة لها ورفعها للعضو المنتدب لإقرارها.
٥- التنسيق مع الجهات المختلفة في الإمارة أو خارجها في عملية التخطيط الاستراتيجي لتنفيذ أهداف الهيئة.
٦- الإشراف العام على أعمال الجهاز التنفيذي للهيئة.
٧- الإشراف على عمل المؤسسات والجهات التابعة للهيئة وتوقيع الاتفاقيات ومذكرات التفاهم اللازمة لذلك.
٨- وضع الخطط الإستراتيجية للهيئة.
٩- اعتماد الخطط التشغيلية للمؤسسات التابعة للهيئة.
١٠- إعداد اللوائح المتعلقة بتنظيم العمل في الهيئة والمؤسسات التابعة لها ورفعها للعضو المنتدب للاعتماد.

المادة (١٣)

يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل بمرسوم يصدره الحاكم، يتكون من رئيس وعدد من الأعضاء يتولى معاونة المدير العام في أداء مهامه.

المادة (١٤)

باستثناء حالات الغش والخطأ الجسيم لا يكون مجلس الإدارة او العضو المنتدب أو المدير العام أثناء

إدارة الهيئة وعملياتها مسؤولين تجاه الغير عن أي فعل يقومون به أو ترك يرتكبونه فيما يتصل بهذه الإدارة، وتكون الهيئة وحدها هي المسؤولة تجاه الغير عن هذا الفعل أو الترك.

المادة (١٥)

يتكون الجهاز التنفيذي للهيئة من المدير العام، وعدد من الموظفين الذين يطبق بشأنهم قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦.

المادة (١٦)

تتكون الموارد المالية للهيئة مما يلي:

١- الدعم المخصص للهيئة في الميزانية العامة للإمارة.
٢- الرسوم وبدل الخدمات التي تستوفيها الهيئة.
٣- المنح والهبات التي تتلقاها الهيئة ويقبلها المجلس التنفيذي.
٤- أية موارد أخرى يقرها المجلس التنفيذي

المادة (١٧)

١- ينقل الى الهيئة بموجب هذا القانون الجهات العامة التالية:
أ- المتاحف الحكومية للإمارة.
ب- البيوت التراثية والمواقع التاريخية والأثرية.
ج- القرى التراثية بما في ذلك قرية التراث والغوص.
د- المكتبات العامة ومركز التوثيق والدراسات الثقافية والتراثية والفنية.
٢- تؤول للهيئة الحقوق والالتزامات والمهام والصلاحيات المناطة بالجهات المنصوص عليها في الفقرة السابقة، وللهيئة أن تنقل من تراه مناسبا من الموظفين العاملين بالجهات المذكورة مع احتفاظهم بحقوقهم المكتسبة.

المادة (١٨)

باستثناء الرسوم الجمركية، تُعفى الهيئة من جميع الضرائب والرسوم المحلية على اختلاف أنواعها.

المادة (١٩)

تنظم وتدار العلاقة بين الهيئة والمؤسسات التابعة لها من خلال اتفاقية عمل تبرم لمدة سنتين تحدد بموجبها الأهداف الإستراتيجية لهذه المؤسسات بما يتفق والأهداف العامة للهيئة كما تحدد إطار العمل المشترك والصلاحيات والمسؤوليات لكل من الهيئة والمؤسسات التابعة لها.

المادة (٢٠)

تتبع الهيئة في تنظيم حساباتها وسجلاتها أصول ومبادئ المحاسبة التجارية، وتبدأ سنتها المالية في اليوم الأول من يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام.

المادة (٢١)

تنقل إلى الهيئة بموجب هذا القانون كافة الحقوق والالتزامات والمسؤوليات المناطة بمجلس دبي الثقافي والمشاريع التي يرعاها ، ويكون للهيئة الحق في نقل أي من موظفي الجهات المذكورة مع احتفاظهم بحقوقهم المكتسبة أو تعيين موظفين جدد طبقا لحاجة العمل.

المادة (٢٢)

يلغى القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن تأسيس مجلس دبي الثقافي وأي حكم في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

المادة (٢٣)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٦ مارس ٢٠٠٨م
الموافق ٢٧ صفر ١٤٢٩هـ

قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨
بشـــأن
إجـراءات الديـن العـام

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إدارة وتحقيق الأموال العامة لحكومة دبي.
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٧ بشأن عقود الدوائر الحكومية في إمارة دبي.
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٦ بشأن دعاوى الحكومة وتعديلاته.
وعلى القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٥ بشأن النظام المالي للدوائر الحكومية في إمارة دبي.
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ بإنشاء دائرة المالية وتعديلاته.
وعلى المرسوم رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل اللجنة العليا للسياسة المالية في إمارة دبي.
وعلى التعليمات الصادرة بتاريخ ١٩٨٨/٠٢/٠٦ بشأن العقود المبرمة من قبل حكومة دبي ودوائرها ومؤسساتها، وتعديلاتها.
وعلى التعليمات الصادرة بتاريخ ١٩٨٨/٠٢/٠٦ بشأن شرط التحكيم في العقود المبرمة من قبل حكومة دبي ودوائرها ومؤسساتها، وتعديلاتها،

نصدر القانون الآتي :

المادة (١)

يسمى هذا القانون " **قانون إجراءات الدين العام رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨** ".

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم يقض سياق النص بخلاف ذلك:

الحاكم	صاحب السمو حاكم دبي.
الإمارة	إمارة دبي.
الحكومة	حكومة دبي.
الجهات الحكومية	الدوائر والهيئات والمؤسسات العامة التابعة أو المملوكة للحكومة.
اللجنة	اللجنة العليا للسياسة المالية في إمارة دبي.
الدين العام	مجموع الالتزامات المالية المترتبة بذمة الحكومة مقومة بالدرهم الإماراتي، ويشمل ذلك المديونية الداخلية والخارجية المترتبة على الجهات الحكومية.

المادة (٣)

اللجنة هي الجهة الرسمية الوحيدة المخولة باعتماد القروض نيابة عن الحكومة، ويحق لها أن ترخص للجهات الحكومية أو الشركات التي تساهم فيها الحكومة بالاقتراض المباشر وذلك بموجب شهادة تصدرها اللجنة لتلك الجهات أو الشركات، ولا تكون تلك القروض مضمونة من قبل الحكومة.

المادة (٤)

١- مع مراعاة البند الثاني من هذه المادة، للجنة أن تفوض ثلاثة من أعضائها صلاحية التوقيع على مستندات الدين العام نيابة عنها.

٢- يعتبر توقيع مدير عام دائرة المالية وعضو آخر على الأقل من العضوين المشار إليهما في البند السابق، النصاب القانوني لصحة تمثيل اللجنة بالتوقيع على أي مستند من مستندات الدين العام.

ولغايات هذه المادة فإن مستندات الدين العام المقصودة تشمل - دونما حصر - ما يلي:

أ- قرارات إصدار أدوات الدين بكافة أنواعها.

ب- اتفاقيات القروض.

ج- اتفاقيات إعادة جدولة الديون.

د- قرارات التسديد المبكر للديون.

المادة (٥)

لغايات هذا القانون تعفى اللجنة من التقيد بالمسائل التالية:

١- أحكام التعليمات الصادرة بشأن العقود المبرمة من قبل حكومة دبي ودوائرها ومؤسساتها.
٢- أحكام التعليمات الصادرة بشأن شرط التحكيم في العقود المبرمة من قبل حكومة دبي ودوائرها ومؤسساتها.
٣- أحكام المادتين (٣٦) و(٣٧) من القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٧ بشأن عقود الدوائر الحكومية في إمارة دبي.
٤- أحكام المادة (٤) من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٦ بشأن دعاوى الحكومة وتعديلاته.

وللجنة عند اللزوم أن تعفي الجهات الحكومية من الالتزام بالتعليمات وأحكام القوانين المشار إليها في هذا البند.

وفي جميع الأحوال يشمل الإعفاء أية كفالات أو قروض يتم التعاقد عليها مع الهيئات المتخصصة، بما في ذلك الإجراءات المرتبطة بالقرض كالبيع والتنازل أو إنشاء حق ضمان على أي من الأصول والعوائد القائمة أو التي تنشأ مستقبلاً.

المادة (٦)

يصدر رئيس المجلس التنفيذي الأنظمة والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (٧)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٦ مارس ٢٠٠٨م
الموافق ٢٧ صفر ١٤٢٩هـ

مرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨
بتعيين
رئيس مؤسسة دبي لإدارة وتنظيم الفعاليات

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧ بشأن إنشاء مؤسسة دبي لإدارة وتنظيم الفعاليات،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يعين **الشيخ/ أحمد بن محمد بن راشد آل مكتوم** رئيساً لمؤسسة دبي لإدارة وتنظيم الفعاليات.

المادة (٢)

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٨ فبراير ٢٠٠٨م
الموافق ٢١ صفر ١٤٢٩هـ

مرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨
بتعيين
الرئيس التنفيذي
لمؤسسة دبي لإدارة وتنظيم الفعاليات

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء مؤسسة دبي لإدارة وتنظيم الفعاليات،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يعين السيد/ سعيد حسين المنتفق رئيساً تنفيذياً لمؤسسة دبي لإدارة وتنظيم الفعاليات.

المادة (٢)

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٨ فبراير ٢٠٠٨م
الموافق ٢١ صفر ١٤٢٩هـ

مرسوم رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨
بتعييـــن
قاضيين في المحكمة الابتدائية
بمركز دبي المالي العالمي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ بشأن مركز دبي المالي العالمي،
وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ بشأن السلطة القضائية في مركز دبي المالي العالمي،

نرسم ما يلي :

المادة (١)

يعين السيد/ **عمر جمعه محمد الفجير المهيري**، والسيد/ **علي شامس محمد المدحاني** قاضيين لدى المحكمة الابتدائية في مركز دبي المالي العالمي.

المادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم اعتباراً من ٢٧ يناير ٢٠٠٨، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٦ مارس ٢٠٠٨م
الـمـوافـــق ٢٧ صفـــر ١٤٢٩هـ

أمـــر
بشأن مؤسسة دبي للاستثمارات الحكومية

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إنشاء مؤسسة دبي للاستثمارات الحكومية،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٧ بشأن عقود الدوائر الحكومية في إمارة دبي،
وعلى التعليمات الصادرة بتاريخ ١٩٨٨/٢/٦ بشأن العقود المبرمة من قبل حكومة دبي ودوائرها ومؤسساتها، وتعديلاتها،
وعلى التعليمات الصادرة بتاريخ ١٩٨٨/٢/٦ بشأن شرط التحكيم في العقود المبرمة من قبل حكومة دبي ودوائرها ومؤسساتها، وتعديلاتها،

نصدر الأمر الآتي:

المادة (١)

تعفى مؤسسة دبي للاستثمارات الحكومية والمؤسسات العامة التابعة لها أو التي تساهم فيها من التقيد بأحكام المادتين (٣٦) و(٣٧) من قانون عقود الدوائر الحكومية في إمارة دبي، وكذلك من التقيد بالأحكام المنصوص عليها في التعليمات المشار إليها.

المادة (٢)

ينشر هذا الأمر بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٦ مارس ٢٠٠٨م
الـمـوافـق ٢٧ صفـــر ١٤٢٩هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٧
بشـــأن
تنظيم منح بعض البدلات والعلاوات لموظفي حكومة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم رئيس المجلس التنفيذي

بعد الإطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء المجلس التنفيذي لإمارة دبي،
وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ ،
وعلى المرسوم رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٦ بتحديد الدوائر الخاضعة لقانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تخويل رئيس المجلس التنفيذي إصدار تشريعات إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي،

قررنا ما يلي:

المادة (١)

تسري أحكام هذا القرار على الموظفين الخاضعين لأحكام قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦م.

المادة (٢)

يجوز لأية دائرة من دوائر حكومة دبي المشمولة بأحكام قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ توفير السكن المناسب لأي من موظفيها وفقاً للقواعد والأحكام التي تعتمدها كل دائرة سواءً كان ذلك السكن مستأجراً أو مملوكاً لها.

المادة (٣)

مع مراعاة أحكام المادة السابقة يقتطع من الراتب الإجمالي للموظف الذي توفر له الدائرة سكناً مبلغاً

شهرياً وفقاً للجدول التالي وذلك بغض النظر عن الأجرة الفعلية لقيمة عقد الإيجار أو القيمة الإيجارية للوحدة المملوكة للدائرة.

م	الدرجة	بدل الاضطلاع الشهري/ بالدرهم
١	١٥ - ١٦	٧٠٠٠
٢	١٤	٦٠٠٠
٣	١٢ - ١٣	٥٠٠٠
٤	١٠ - ١١	٤٠٠٠
٥	٨ - ٩	٣٠٠٠
٦	٦ - ٧	٢٠٠٠
٧	٤ - ٥	٨٠٠
٨	١ - ٣	٥٠٠

المادة (٤)

يمنح الموظفون العاملون بنظام المناوبة لدى أي من الدوائر والهيئات والمؤسسات العامة التابعة لحكومة دبي سواءً كانوا مواطنين أو غير مواطنين علاوة طبيعة عمل تعادل ٢٥٪ من الراتب الأساسي، على أنه يشترط لاستحقاق هذه العلاوة أن تكون المناوبة ليلية أو خلال العطل الرسمية أو خلال عطلة نهاية الأسبوع.

المادة (٥)

يوقف صرف علاوة طبيعة العمل في أي من الحالات التالية:

١- إذا نقل الموظف إلى وظيفة أخرى لا يصرف لشاغلها علاوة طبيعة عمل.

٢- في حال حصول الموظف على إجازة دراسية تزيد على شهر.

٣- في حال حصول الموظف على إجازة مرضية تزيد على ستة أشهر.

٤- في حال حصول الموظف على إجازة بدون راتب.

المادة (٦)

يستمر الموظف في استحقاق علاوة طبيعة العمل خلال حصوله على أية إجازة مدفوعة الأجر أو إذا ندب إلى أية وظيفة أخرى ولأية مدة كانت.

المادة (٧)

لا يستحق الموظف المعار لأية جهة أخرى لا تطبق قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ بدل طبيعة العمل وذلك في الأحوال التي تتولى فيها الجهة المستعيرة دفع راتب ذلك الموظف.

المادة (٨)

يصرف للموظف الذي تنتهي خدماته في أية دائرة من دوائر حكومة دبي مستحقاته عن فترة الأجازة السنوية غير المستنفذة على أساس الراتب الأساسي الأخير.

المادة (٩)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٠٧م
الموافق لـ ٢٢ ذي الحجة ١٤٢٨هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٧
بشـــأن
تذاكر وبدلات السفر في المهمات الرسمية الخارجية
للمدراء العامين والتنفيذيين ومن في درجتهم

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم رئيس المجلس التنفيذي

بعد الإطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء المجلس التنفيذي لإمارة دبي،
وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦،
وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ بتخويل رئيس المجلس التنفيذي إصدار تشريعات إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي،

قررنا ما يلي :

المادة (١)

يستحق المدراء العامون للهيئات والدوائر الحكومية وكذلك المدراء التنفيذيون ومن في درجتهم لدى إيفاد أي منهم في أية مهمة رسمية خارج الدولة ما يلي:

١- تذاكر سفر جواً بالدرجة الأولى للمدير العام وبدرجة رجال الأعمال للمدير التنفيذي ومن في درجته أو ما يعادل هذه التذاكر بأية وسيلة أخرى من وسائل السفر، على أن تتولى تلك الهيئات والدوائر استصدار هذه التذاكر.

٢- بدل إيفاد مقداره ألف درهم عن كل يوم أو جزء منه يقضيه المدير العام فعلاً خارج الدولة، كما يستحق المدير التنفيذي ومن في درجته بدل إيفاد مقداره ثمانمائة درهم، وذلك لتغطية كافة المصاريف المترتبة على المهمة أثناء السفر كالطعام وفواتير الهاتف والمواصلات الداخلية وأية مصاريف شخصية أخرى.

المادة (٢)

تتولى الدائرة على نفقتها الخاصة توفير الإقامة بفندق خمسة نجوم للمدراء العامين والتنفيذيين ومن في درجتهم، وكذلك نفقات التنقل من والى مقر الإقامة بما في ذلك نفقات نقل المستندات والوثائق الرسمية التي تتطلبها المهمة.

المادة (٣)

١- في الحالات التي تستغرق فيها رحلة الطيران أكثر من سبع ساعات، فيتعين على المدير العام والمدير التنفيذي ومن في درجته المغادرة قبل الموعد المحدد لابتداء المهمة الرسمية بيوم واحد وان يعود إلى مقر عمله بعد يوم واحد على الأكثر من انتهائها.

٢- يجوز للمدير العام والمدير التنفيذي ومن في درجته في الحالات التي لا تستغرق فيها رحلة الطيران سبع ساعات، وبناءً على مواعيد السفر المتاحة وجدول العمل، السفر بيوم واحد من الموعد المحدد للمهمة الرسمية وأن يعود إلى مقر عمله بعد يوم واحد على الأكثر من انتهائها.

٣- تدخل المدد المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين في حساب بدل السفر ويستحق عنها المدير العام والمدير التنفيذي ومن في درجته البدلات والنفقات المنصوص عليها في المادتين (١) و(٢) من هذا القرار.

المادة (٤)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٠٧م
الموافق لـ ٢٢ ذي الحجة ١٤٢٨هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (١) لسنة ٢٠٠٨
باعتمـــاد
الهيكل التنظيمي لدائرة الرقابة المالية

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم رئيس المجلس التنفيذي

بعد الإطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء دائرة الرقابة المالية،
وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦،

قررنا ما يلي:

المادة (١)

يعتمد الهيكل التنظيمي لدائرة الرقابة المالية وفقاً للخارطة المرفقة بهذا القرار، ولمدير عام الدائرة استحداث أو دمج أو إلغاء أية وحدات تنظيمية تتبع الإدارات والأقسام المدرجة بالهيكل التنظيمي المعتمد.

المادة (٢)

يُمنح موظفو دائرة الرقابة المالية العاملون بوظائف الرقابة المالية من شاغلي الدرجة العاشرة فما فوق من المسار الفني علاوة طبيعة عمل بنسبة ٥٠٪ من الراتب الأساسي.

المادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٨/٠١/٠١م.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٣٠ يناير ٢٠٠٨م
الموافق لـ ٢١ محرم ١٤٢٩هـ

الهيكل التنظيـــــمي

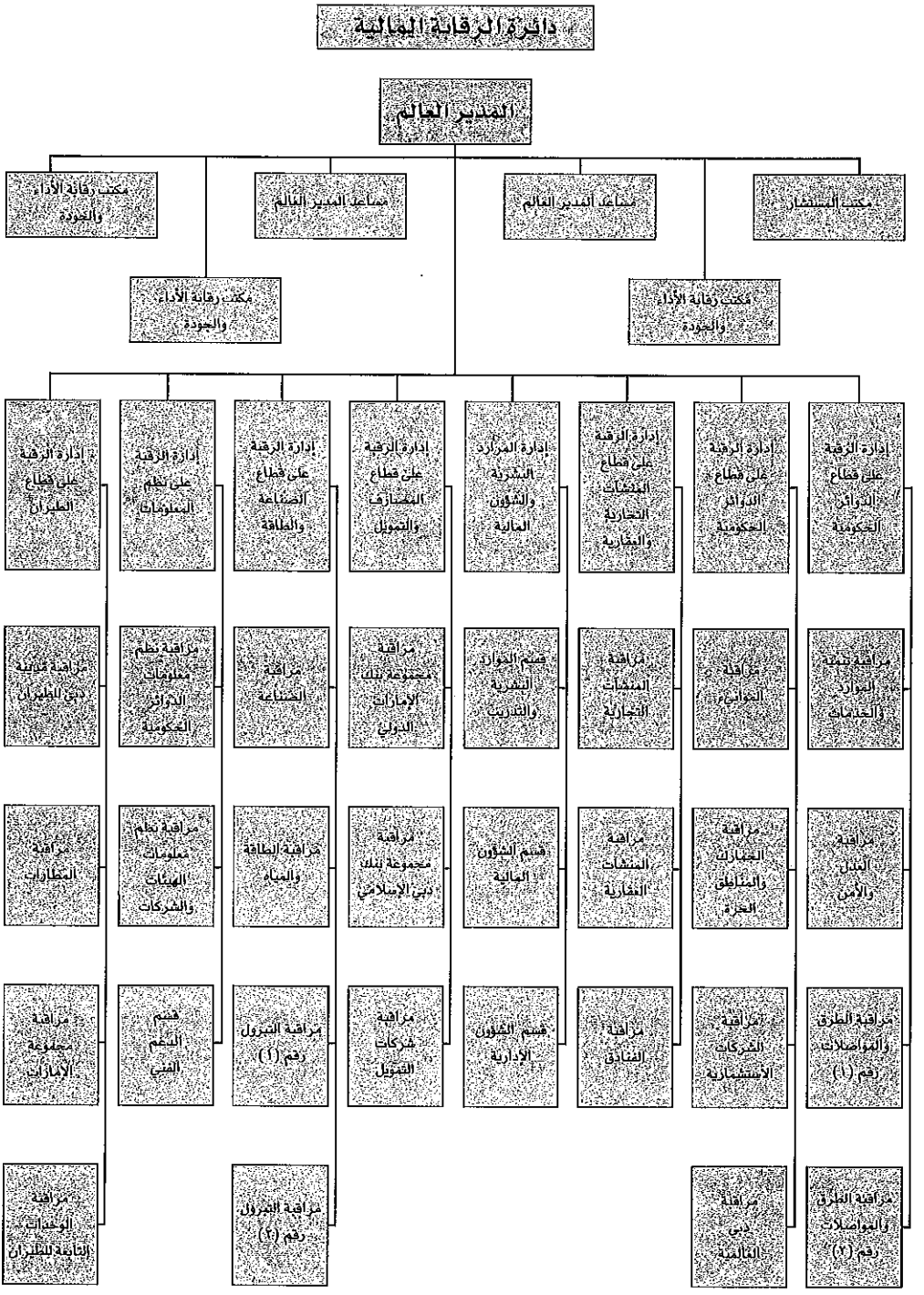

قرار المجلس التنفيذي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨
بشـــأن
تشكيل لجنة التنسيق الإحصائي في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم رئيس المجلس التنفيذي

بعد الإطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء المجلس التنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إنشاء مركز دبي للإحصاء،

قررنا ما يلي :

المادة (١)

تشكل لجنة دائمة من ذوي الاختصاص في مجال الإحصاء تسمى "**لجنة التنسيق الإحصائي في إمارة دبي**" برئاسة المدير التنفيذي للمركز وعضوية ممثلين عن كل من:

١- بلدية دبي	عضواً
٢- هيئة الطرق والمواصلات	عضواً
٣- هيئة الصحة في دبي	عضواً
٤- هيئة المعرفة والتنمية البشرية	عضواً
٥- مؤسسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحرة	عضواً
٦- دائرة التنمية الاقتصادية	عضواً
٧- دائرة السياحة والتسويق التجاري	عضواً
٨ -غرفة تجارة وصناعة دبي	عضواً
٩- إدارة الجنسية والإقامة في دبي	عضواً

المادة (٢)

تكلف اللجنة بالقيام بالمهام الآتية :

١- العمل على تحقيق التكامل في العمل الإحصائي على مستوى الإمارة من خلال التنسيق بين الجهات الرئيسة المصدرة للبيانات الإحصائية.
٢- توجيه العمل الإحصائي في الإمارة نحو دعم خطة دبي الاستراتيجية في كافة محاورها وقطاعاتها.
٣- اعتماد أفضل المعايير والمصطلحات المهنية والفنية الإحصائية وتوحيدها على مستوى الإمارة.
٤- دعم وتسهيل عملية تدفق البيانات الإحصائية للمركز من مصادرها المعتمدة.
٥- إبداء الرأي الفني في المؤشرات الإحصائية للقطاعات المختلفة في الإمارة.

المادة (٣)

يجوز بقرار من رئيس مجلس إدارة مركز دبي للإحصاء إضافة ممثلين عن الجهات الحكومية الاتحادية أو المحلية ذات العلاقة إلى عضوية اللجنة.

المادة (٤)

تعقد اللجنة اجتماعاتها في مقر مركز دبي للإحصاء وذلك مرة واحدة كل شهرين على الأقل، ويجوز للجنة أن تعقد اجتماعات استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة.

المادة (٥)

تتخذ اللجنة توصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس اللجنة، وتدوّن اللجنة توصياتها في محاضر جلسات يتم التوقيع عليها من قبل رئيس اللجنة والأعضاء الحاضرون .

المادة (٦)

يعين رئيس اللجنة مقرراً للجنة يتولى مهمة الدعوة إلى اجتماعاتها وإعداد محاضر جلساتها.

المادة (٧)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٣٠ يناير ٢٠٠٨م
الموافق لـ ٢١ محرم ١٤٢٩هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨
بتعييـــن
مساعد لمدير عام بلدية دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء المجلس التنفيذي لإمارة دبي،
وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦،
وعلى المرسوم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تخويل رئيس المجلس التنفيذي صلاحية تعيين المدراء التنفيذيين ونواب ومساعدي المدراء العامين والتنفيذيين،

قررنا ما يلي:

المادة (١)

يعين السيد/ **سالم محمد أحمد مسمار** بوظيفة "مساعد المدير العام لقطاع رقابة الصحة والسلامة والبيئة" ببلدية دبي، ويمنح درجة مدير تنفيذي وفقاً للأحكام المنصوص عليها بقانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦.

المادة (٢)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ صدوره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد - دبي رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ١١ فبراير ٢٠٠٨م
الـمـوافـق لـ ٤ صفـــــر١٤٢٩هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨
بتعييـــن
مساعد لمدير عام بلدية دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء المجلس التنفيذي لإمارة دبي،
وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦،
وعلى المرسوم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تخويل رئيس المجلس التنفيذي صلاحية تعيين المدراء التنفيذيين ونواب ومساعدي المدراء العامين والتنفيذيين،

قررنا ما يلي :

المادة (١)

يعين السيد/ **صلاح عبد الرحمن مير عبد الواحد أميري** بوظيفة "مساعد المدير العام لقطاع خدمات الدعم العام" ببلدية دبي، ويمنح درجة مدير تنفيذي وفقاً للأحكام المنصوص عليها بقانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦.

المادة (٢)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ صدوره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي - رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ١١ فبراير ٢٠٠٨م
الموافق لـ ٤ صفر ١٤٢٩هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨
بشـــأن
تمديد أعمال اللجنة الفنية لتنظيم أعمال المحاماة في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الإطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء المجلس التنفيذي لإمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء لجنة فنية لتنظيم أعمال المحاماة في إمارة دبي،

قررنا ما يلي :

المادة (١)

تمدد أعمال اللجنة الفنية لتنظيم أعمال المحاماة في إمارة دبي لمدة ستة أشهر تبدأ اعتباراً من الأول من يناير ٢٠٠٨ وتنتهي في الحادي والثلاثين من يوليو ٢٠٠٨.

المادة (٢)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ الأول من يناير ٢٠٠٨.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي - رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ١١ فبراير ٢٠٠٨م
الـمـوافـق ٤ صفـــــر ١٤٢٩هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨
بشـــأن
نقل ممتلكات مؤسسة دبي للجولف إلى مؤسسة دبي العقارية

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الإطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء المجلس التنفيذي لإمارة دبي،
وعلى المرسوم رقم (٢) لسنة ١٩٨٩ بتأسيس هيئة تدعى نادي الإمارات للجولف،
وعلى المرسوم رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢ بإنشاء مؤسسة عامة تعرف باسم نادي خور دبي،
وعلى المرسوم رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء مؤسسة دبي للجولف،
وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء مؤسسة دبي العقارية وتعديلاته،

قررنا ما يلي :

المادة (١)

تنقل بموجب هذا القرار إلى مؤسسة دبي العقارية الأراضي والعقارات والأصول المملوكة من قبل مؤسسة دبي للجولف بما في ذلك الحقوق والالتزامات والمسؤوليات المترتبة على تلك الأراضي والعقارات والأصول.

المادة (٢)

على دائرة الأراضي والأملاك وبلدية دبي وجميع الجهات المعنية حصر جميع الممتلكات والعقارات المسجلة باسم مؤسسة دبي للجولف وتسجيلها باسم مؤسسة دبي العقارية.

المادة (٣)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي - رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ١١ فبراير ٢٠٠٨م
الموافق لـ ٤ صفر ١٤٢٩هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨
بإعادة تشكيل
مجلس إدارة مؤسسة دبي الخيرية لرعاية النساء والأطفال

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الإطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء المجلس التنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء مؤسسة دبي الخيرية لرعاية النساء والأطفال،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل مجلس إدارة مؤسسة دبي الخيرية لرعاية النساء والأطفال،

قررنا ما يلي:

المادة (١)

يُعاد تشكيل مجلس إدارة " **مؤسسة دبي الخيرية لرعاية النساء والأطفال** " من التالية أسماؤهم:

١- السيد/ أحمد عبيد المنصوري	رئيساً
٢- الدكتور/ عبد الله إبراهيم الخياط	نائباً للرئيس
٣- العقيد عبيد مهير بن سرور	عضواً
٤- السيد/ عبدالله محمد بن سوقات	عضواً
٥- الدكتورة/ أسماء عبد الله الغرير	عضواً
٦- السيدة/ مارجريت جريني	عضواً
٧- السيدة/ عائشة احمد المري	عضواً
٨- السيدة/ لينا مصطفى	عضواً
٩- المدير التنفيذي للمؤسسة	عضواً

وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة (٢)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي - رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ١٠ مارس ٢٠٠٨م
الموافق لـ ٢ ربيع الأول ١٤٢٩هـ

قرار إداري رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٨
بشـــأن
تخويل صفة مأموري الضبط القضائي

بعد الاطلاع على الصلاحيات المخولة لنا بموجب القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات،

وعلى النظام رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تنظيم تشغيل الحافلات المائية في خور دبي،

وعلى الأمر المحلي رقم (٦) لسنة ١٩٩٨ بشأن تنظيم تشغيل العبرات في خور دبي،

وعلى القرار الإداري رقم (٢٩٩) لسنة ١٩٩٨ بإصدار اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (٦) لسنة ١٩٩٨،

وعلى ما عرضه علينا المدير التنفيذي لمؤسسة النقل البحري،

قررنا ما يلي:

المادة (١)

يخول السادة المذكورة أسماؤهم في الجدول الملحق بهذا القرار والمعتمد من قبلنا صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام النظام رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تنظيم تشغيل الحافلات المائية في خور دبي، والأمر المحلي رقم (٦) لسنة ١٩٩٨ بشأن تنظيم تشغيل العبرات في خور دبي.

المادة (٢)

يكون للمذكورين في المادة السابقة ضبط الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام النظام رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧ والأمر المحلي رقم (٦) لسنة ١٩٩٨، وتحرير محاضر الضبط اللازمة بشأنها.

المادة (٣)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مطر محمد الطاير
رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي
هيئة الطرق والمواصلات

صدر في دبي بتاريخ ٢٤ فبراير ٢٠٠٨م
الموافق ١٧ صفر ١٤٢٩هـ

جدول أسماء موظفي هيئة الطرق والمواصلات المخولين صفة مأموري الضبط القضائي

م	الاسم	المسمى	الرقم الوظيفي
١	احمد محمد الحمادي	مدير إدارة التشغيل والأداء	٣٨٦
٢	محمد حسن العطار	مدير التشغيل والعمليات	٣٢١٧
٣	م . خليفة على الشيبة	مدير التفتيش ومراقبة الأداء	٨٣٧
٤	عصام إسماعيل الفهيم	مدير الفحص الفني	٤٦٢٣
٥	احمد يوسف فقير	مفتش أول	٧٣٠
٦	خلفان سيف الشامسي	مفتش أول	٣٠٨٦
٧	عبدالعزيز عبدالرحمن الحافظ	مفتش أول	٣٢٨٣
٨	خالد سالم العبار	مفتش أول	١٨٨
٩	مفيد محمد الجسمي	مشرف أول	١٠١٣
١٠	خالد جمال الشامسي	إداري خدمة العملاء	٤٥٠٥